بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: منتج شراء محفظة سيارات مؤجرة تأجيراً مقترناً بوعد بالتمليك

المرفقات: ٠٢

قرار الهيئة الشرعية رقم (٧٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٧/٠٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٣/٢٩م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ: **عقود منتج شراء محفظة سيارات مؤجرة** المرفوع من المجموعة البنكية للشركات؛ حيث إن البنك يرغب في شراء محفظةٍ مملوكة لإحدى الشركات تحوي عدداً من السيارات المؤجرة تأجيراً مقترناً بوعد بالتمليك، ثم سيبرم البنك مع الشركة البائعة عقد إدارة وإشراف على عقود تأجير تلك السيارات، وتحصيل مبالغ الإيجار المستحقة من المستأجرين، وما يتعلق بذلك من مهام؛ كالقيام بإجراءات نقل ملكية تلك السيارات إلى المستأجرين حال تنفيذ الوعد بالتمليك.

وبعد المداولة والمناقشة ودراسة فكرة المنتج، ودراسة عقد "التأجير المقترن بوعد بالتمليك" الذي أبرمته الشركة مع المستأجرين والتأكد من كونه عقد تأجير حقيقياً لا عقد بيع بالتقسيط، وبعد دراسة العقود التي سيبرمها البنك مع هذه الشركة، وإجراء التعديلات اللازمة عليها في جلسات عدة، منها: الجلسة الحادية والثلاثين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٨/١٠هـ، والجلسة الثالثة والأربعين بعد المائتين المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/٠٩/٠٧هـ، والجلسة التاسعة والأربعين بعد المائتين المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٠٩/٢٠هـ، والجلسة الرابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة يوم الاثنين

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

١٤٢٧/٠١/٠١هـ، والجلسة الثلاثمائة المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٧/٠٢/٠٣هـ قررت الهيئة إجازته بالصيغة المرفقة بالقرار، وتؤكد الهيئة على ما يأتي:

١. بيع المؤجر العين المؤجرة للمستأجر أو غيره بيع صحيح، ويجب إعلام المشتري بذلك، ولا ينفسخ به عقد الإجارة، وليس للمستأجر خيار؛ لأن الإجارة على المنفعة والبيع على العين، فلا تعارض بين العقدين، ولا يختلف هذا الحكم في كون هذه العين مؤجرة تأجيراً تشغيلياً، أو تأجيراً مقترناً بوعد بالتمليك إذا كان منضبطاً بالضوابط الشرعية.

٢. لما كان المبيع في هذا المنتج محفظة تحوي أعياناً مؤجرة؛ جاز بيعها مع استحقاق مشتريها لأقساط الأجرة المترتبة عليها؛ لأن استحقاق الأجرة فرع عن الملك.

٣. يجوز للشركة البائعة أن تشترط على البنك أن يقوم مقامها في الوعد بالتمليك للمستأجرين؛ وذلك لأنه شرط مباح لا يناقض العقد، فيجب الوفاء به عملاً بقول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).

٤. للبنك بعد أن يتملك السيارات المستأجرة أن يستأجر الشركةَ البائعة للإدارة والإشراف وتحصيل الأجرة من المستأجرين، شريطة ألا تضمن الشركة للبنك سداد الأقساط الإيجارية أو شئ منها إذا لم يوف المستأجرون أو بعضهم؛ وذلك لأن الشركة أجيرٌ، والأجير أمين لا يضمن إلا في حال تعديه أو تفريطه، ثم إن ضمان الشركة للأقساط الإيجارية للبنك يجعل المنتج بصورته المركبة حيلة ربويةً محرمةً.

٥. محافظ الأعيان المؤجرة، من الأصول التي يجوز تصكيكها وتداول الصكوك التي تمثلها. وتحث الهيئة البنك على المبادرة إلى طرح صكوك منضبطة بالضوابط الشرعية.

٦. تؤكد الهيئة على تحريم شراء محافظ المديونيات بنقد -كشراء محافظ السلع المبيعة بالأجل-، لأن ذلك من ربا الفضل والنسيئة المجمع على تحريمه؛ حيث إنه بيع لنقد مؤجل بنقد حاضر غير مساوٍ له.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

بنك البلاد
BANK ALBILAD

عقد بيع سيارات مؤجرة تأجيراً مقترناً بوعد بالتمليك

بعون الله وتوفيقه تم في يوم [*] الموافق [*] التعاقد بين كل من:

١. شركة اليسر للتقسيط، شركة ذات مسئولية محدودة مسجلة بالسجل التجاري في مدينة الرياض برقم (١٠١٠١٩٢٠٥٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٠هـ، وعنوانها ص.ب. (٩١) الرياض (١١٤١١)، هاتف رقم (٤٧٩٤٤٤٤) وفاكس رقم (٤٧٤٢٢١١)، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد مديرها العام السيد/ بدر خلف الشمري، ويشار إليها فيما بعد بـ "الطرف الأول".

٢. بنك البلاد، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري في مدينة الرياض برقم (١٠١٠٢٠٨٢٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ، وعنوانها حي الملز، ص.ب. (١٤٠) الرياض (١١٤١١)، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد [*]، ويشار إليها فيما بعد بـ "الطرف الثاني".

المقدمة

حيث يمتلك الطرف الأول عدداً من السيارات المختلفة الوارد بيانها ووصفها في هذا العقد، والتي قام في وقت سابق بتأجيرها بالكامل لعدد من عملائه الراغبين في استئجارها وفق عقود التأجير مع الوعد بالتمليك.

وحيث قام الطرف الأول بالتعاقد مع وكيل الشركة المصنعة للسيارات محل البيع في المملكة لتوفير الضمان وخدمات الصيانة ومع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية لها، وذلك لحين انتهاء عقود تأجيرها.

وحيث يرغب الطرف الأول في بيع تلك السيارات والتنازل عن حقوقه في الفترة المتبقية من عقود تأجيرها للطرف الثاني، وإحالة حقوقه في عقود توفير الضمان والصيانة والتأمين للسيارات محل البيع إلى الطرف الثاني.

وحيث يرغب الطرف الثاني في شراء تلك السيارات وتملكها وقبول التنازل لصالحه عن حقوق الفترة المتبقية من عقود تأجيرها وعقود الضمان والصيانة والتأمين.

فقد تم التعاقد بين الطرفين على النحو الآتي:

المادة الأولى

تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية

يوافق الطرف الأول على بيع السيارات المملوكة له الوارد بيانها ووصفها في البيان المرفق بهذا العقد (ملحق رقم ١) للطرف الثاني. ويتنازل له بموجب هذا البيع عن جميع الحقوق المرتبطة بعقود تأجيرها لعملائه المستأجرين لها والحقوق الناشئة عنها، وذلك من تاريخ نفاذ هذا العقد وهو التاريخ الوارد في بداية هذا العقد. ويوافق الطرف الثاني على شراء السيارات الواردة في (الملحق رقم ١) ويقبل التنازل لصالحه عن حقوق الفترة المتبقية من عقود التأجير المبرمة مع المستأجرين من عملاء الطرف الأول وفق نموذج العقد المرفق (الملحق رقم ٢) والحلول محل الطرف الأول في ملكية تلك الحقوق، بالإضافة إلى الحقوق الناشئة عن عقود التأمين والضمان والصيانة.

المادة الثالثة

حدد ثمن السيارات محل البيع الواردة في (الملحق رقم ١) بمبلغ [*] ريال سعودي. ويشمل ذلك الثمن مصاريف التأمين والصيانة وضمان الوكالة لجميع السيارات محل البيع من تاريخ نفاذ هذا العقد حتى تاريخ ../../٢٠٠٠م، ويدفع الثمن كاملا من قبل الطرف الثاني في تاريخ نفاذ هذا العقد وذلك بإيداع مبلغه في حساب الطرف الأول لدى الطرف الثاني فرع الملز رقم [تفاصيل الحساب].

المادة الرابعة

يحل الطرف الثاني محل الطرف الأول في ملكية الحقوق الناشئة عن عقود التأجير للغير التي قام الطرف الأول بالدخول فيها في وقت سابق، والتي تشمل الحقوق الناشئة عن بوالص التأمين والكفالات المقدمة للطرف الأول، ويقبل الطرف الثاني الالتزام بتنفيذ الوعد بتمليك السيارات لمستأجريها عند رغبتهم في الأخذ به وفق الشروط والأحكام الواردة في عقود التأجير المبرمة بينهم وبين الطرف الأول للسيارات وفق نموذج عقد الإيجار الوارد في (الملحق رقم ٢).

المادة الخامسة

يقر الطرف الأول بنظامية وصحة ملكيته للسيارت محل البيع الوارد بيانها ووصفها في (الملحق رقم: ١)، ويقر بعدم خضوعها لأي تصرف مقيد أو ناقل للملكية أو غيره، بخلاف تأجيرها الوارد ذكره في هذا العقد، ويقر بعدم وجود أي نزاع عليها أو خلاف أو مطالبة أو حادث أو بلاغ أو مخالفة. ويلتزم بتسليم الطرف الثاني صوراً صحيحة لمستندات الملكية (رخص الاستمارة الصادرة من إدارة المرور) سارية المفعول لجميع السيارات محل البيع في تاريخ نفاذ هذا العقد.

المادة السادسة

اطلع الطرف الثاني على البيان المحاسبي لعقود تأجير السيارات محل البيع المرفق بهذا العقد (الملحق رقم ٣) الذي يبين الوضع المالي لكل عقد تأجير من حيث المبالغ التي تم دفعها من قبل المستأجرين والمبالغ المتبقية من عقود الإيجار والقيمة التقديرية للسيارات عند انقضاء عقود تأجيرها.

المادة السابعة

يوافق الطرفان على إبقاء جميع المستندات والوثائق الخاصة بالسيارات محل البيع وعقود تأجيرها وعقود ضمانها وصيانتها وتأمينها باسم الطرف الأول وفي حيازته، وذلك لتيسير إجراءات نقل ملكيتها للمستأجر في حال تنفيذ الوعد بالتمليك، أو نقل ملكيتها للغير في حال عدم أخذ المستأجر بخيار التمليك، أو عدم التزام المستأجر بأحكام عقد الإيجار وشروطه. وتشمل تلك المستندات والوثائق ما يلي:

- رخص الاستمارة.
- بوالص التأمين.
- وثائق الضمان.
- عقود الصيانة.

ويلتزم الطرف الأول بالمحافظة على تلك المستندات والوثائق وحفظها في مكان آمن وعدم التصرف فيها أو تعديلها أو تغييرها أو إلغائها بدون الحصول على موافقة الطرف الثاني، ويلتزم بتجديدها

وتحديثها وإبقائها سارية المفعول. ويكون الطرف الأول مسئولا أمام الطرف الثاني عن أي تصرف يجريه بموجب بقاء تلك الوثائق باسمه وفي حيازته دون الحصول على موافقة الطرف الثاني.

المادة الثامنة

يضمن الطرف الأول سريان واستمرارية توفير خدمة الصيانة والضمان للسيارات محل البيع حسب وثيقة الضمان وعقود الصيانة المبرمة بينه وبين وكيل الشركة الصانعة لها وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا العقد، كما يضمن سريان واستمرارية الكفالات المقدمة من كفلاء المستأجرين والتغطية التأمينية للسيارات للمدة نفسها. ولا يحق للطرف الأول تعديل الضمان وعقود الصيانة والتأمين والكفالات دون الحصول على موافقة الطرف الثاني المسبقة على ذلك.

المادة التاسعة

يشتمل ثمن البيع الوارد في المادة الثالثة على قيمة السيارات محل البيع بالإضافة إلى جميع الخدمات التي يقوم الطرف الأول بأدائها نيابة عن الطرف الثاني وفق هذا العقد، والتي تشمل خدمات وأعمال الإشراف على عقود التأجير وإدارتها والضمان والصيانة والتأمين.

المادة العاشرة

يحق للطرف الثاني في أي وقت قبل إتمام البيع تعيين مراجع حسابات قانوني أو أي شخص يمثله للقيام بمراجعة وتدقيق جميع عقود الإيجار والعقود والمستندات والوثائق المرتبطة بها والسجلات والدفاتر المحاسبية الموجودة لدى الطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بإطلاعهم على جميع المعلومات المطلوبة وتسهيل مهمتهم.

المادة الحادية عشرة

أ- تخضع وتفسر بنود هذا العقد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ب- أي نزاع ينشأ بين الطرفين فسيتم الفصل فيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لدى الجهات القضائية المختصة.

المادة الثانية عشرة

ينتهي عقد البيع بقبض الطرف الأول الثمن وتوقيع الطرفين على هذا العقد، ويستمر التزامه بتـــوفير الضمان والصيانة والتأمين من ذلك التاريخ وحتى ../../٢٠٠٠٠م.

المادة الثالثة عشرة

في حال عدم سريان أي شرط من شروط هذا العقد أو عقود الإيجار والتأمين والكفالات المرتبطة به لأي سبب من الأسباب، فإن ذلك يكون مقصورا على الكفالة أو العقد أو الشرط الباطـــل دون أن تتأثر باقي الشروط والعقود والكفالات.

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبه.

الطرف الأول　　الطرف الثاني

عقد الإشراف على عقود التأجير وتحصيل الأجرة

بعون الله وتوفيقه تم في يوم [*] الموافق [*] التعاقد بين كل من:

٣. شركة اليسر للتقسيط، شركة ذات مسئوليه محدودة مسجلة بالسجل التجاري في مدينة الرياض برقم (١٠١٠١٩٢٠٥٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٠هـ، وعنوانها ص.ب. (٩١) الرياض (١١٤١١)، هاتف رقم (٤٧٩٤٤٤٤) وفاكس رقم (٤٧٤٢٢١١)، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد مديرها العام السيد/ بدر خلف الشمري، ويشار إليها فيما بعد بـ "الطرف الأول".

٤. بنك البلاد، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري في مدينة الرياض برقم (١٠١٠٢٠٨٢٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ، وعنوانها حي الملز، ص.ب. (١٤٠) الرياض (١١٤١١)، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد [*]، ويشار إليها فيما بعد بـ "الطرف الثاني".

المقدمة

حيث سبق وأن باع الطرف الأول للطرف الثاني عدداً من السيارات المختلفة الوارد بيانها ووصفها في عقد البيع المؤرخ في [*]، والتي قام قبل بيعها بتأجيرها بالكامل لعدد من عملائه الراغبين في استئجارها وفق عقود التأجير مع الوعد بالتمليك.

وحيث كان الطرف الأول يقوم بالإشراف على عقود تأجير تلك السيارات وإدارتها، وتحصيل مبالغ الإيجار المستحقة من المستأجرين، بالإضافة إلى القيام بإجراءات نقل ملكيتها في حال تنفيذ الوعد بالتمليك.

وحيث يرغب الطرف الأول في الاستمرار في تقديم خدمات الإشراف على عقود تأجير تلك السيارات وإدارتها بعد أن انتقلت ملكيتها للطرف الثاني.

وحيث يرغب الطرف الثاني في تعيين الطرف الأول وكيلاً عنه في إدارة تلك العقود والإشراف على تنفيذها، فقد تم التعاقد بين الطرفين على النحو الآتي:

المادة الأولى

تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية

يوافق الطرف الأول على القيام نيابة عن الطرف الثاني ولصالحه بأعمال الإشراف على عقود تأجير السيارات المباعة للطرف الثاني وإدارتها، وتحصيل الحقوق والمبالغ المتبقية من عقود إيجارها وفق البيان المحاسبي الذي اطلع عليه الطرف الثاني عند شراء السيارات وتحصيل قيمة بيع تلك السيارات على مستأجيرها أو الغير عند انقضاء تلك العقود. وتشمل مهامه مسك السجلات والدفاتر المحاسبية والوثائق اللازمة لعقود التأجير وبيان الالتزامات والمتحصلات والحركة المالية مع المستأجرين بشكل منتظم، ويكون مسئولا أمام الطرف الثاني عن صحة تلك السجلات والمستندات ودقتها.

المادة الثالثة

يوافق الطرفان على إبقاء جميع المستندات والوثائق الخاصة بالسيارات التي اشتراها الطرف الثاني من الطرف الأول وعقود إيجارها باسم الطرف الأول وفي حيازته، وذلك لتمكينه من القيام بمهام وأعمال الإشراف على عقود التأجير وإدارتها نيابة عن الطرف الثاني ولصالحه. وتشمل تلك المستندات والوثائق ما يلي:

- عقود التأجير.
- بيانات المستأجرين.

ويلتزم بالمحافظة على تلك المستندات والوثائق في مكان آمن وحفظها وعدم التصرف فيها أو تعديلها أو تغييرها أو إلغائها بدون الحصول على موافقة الطرف الثاني، ويلتزم بتجديدها وتحديثها وإبقائها سارية المفعول. ويكون مسئولا أمام الطرف الثاني عن أي تصرف يجريه بموجب بقاء تلك الوثائق باسمه وفي حيازته دون الحصول على موافقة الطرف الثاني.

المادة الرابعة

يوافق الطرف الثاني على تكليف الطرف الأول بمهام تحصيل الحقوق والمبالغ المستحقة من مستأجري السيارات التي اشتراها الطرف الثاني من الطرف الأول ضمن مهام وأعمال الإشراف على عقود الإيجار وإدارتها المشار إليها في المادتين الثالثة والسابعة، وذلك لمعرفة الطرف الأول بأشخاص المستأجرين وكفلائهم، وتشمل المبالغ التي يقوم بتحصيلها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- الإيجارات المستحقة.
- مبالغ التأمين في حال دفعها من قبل شركة التأمين أو استحقاقها.
- أي مبالغ مستحقة على المستأجرين أو كفلائهم بموجب هذا العقد أو عقود تأجير السيارات.
- قيمة بيع السيارات.

ويوافق الطرف الثاني على تخويل الطرف الأول حق استلام الحقوق والمبالغ من المستأجرين وكفلائهم والشركات المؤمنة على السيارات، وتقديم المطالبات واتخاذ الإجراءات اللازمة والنظامية لضمان حقوق الطرف الثاني والحفاظ عليها أمام المستأجرين والغير.

المادة الخامسة

يلتزم الطرف الأول باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعادة السيارات التي يتأخر مستأجروها عن سداد قيمة إيجارها لثلاثة أشهر متتالية، والقيام بتأجيرها للغير من عملائه أو بيعها، وذلك وفق بنود العقد بين الطرف الأول والمستأجر أو بناء على تعليمات الطرف الثاني. وتشمل تلك الإجراءات الرجوع على كفلاء المستأجرين، بصفته المكفول له، بالسداد أو التعويض في حال عدم القدرة على استعادة السيارات المتعثر سداد إيجارها.

المادة السادسة

يضمن الطرف الأول سريان واستمرارية الكفالات المقدمة من كفلاء المستأجرين لمدة أربع سنوات من تاريخ هذا العقد. ولا يحق للطرف الأول تعديل الكفالات دون الحصول على موافقة الطرف الثاني المسبقة على ذلك.

المادة السابعة

يستحق الطرف الأول مقابل أدائه خدمات التحصيل من العملاء لصالح الطرف الثاني حافزاً يبلغ بحد أقصى مبلغ (..... ريال) يستحق بعد تحصيل كامل قيمة عقود الإيجار لصالح الطرف الثاني. ويعتمد استحقاق الطرف الأول لهذا الحافز على مدى التزامه بتحصيل قيمة عقود الإيجار المستحقة وفقا لجدول الدفعات الشهرية المستحقة على العملاء في المواعيد المحددة وفقا للبيان المرفق

وفي حال تأخر تحصيل أي مبلغ عن اليوم المحدد لاستحقاق هذه المبالغ فإنه سيتم التخفيض من قيمة الحافز بمقدار المبلغ الذي لم يحصل في موعد استحقاقه، و يستمر هذا الخصم من الحافز بمقدار جميع المبالغ التي يتأخر تحصيلها عن موعد استحقاقها إلى أن يتم تحصيلها قبل انقضاء عقود تأجيرها بمعدل يساوي ..% شهريا.

و يحتسب معدل الخصم من الحافز شهريا من تاريخ استحقاق المبلغ غير المحصل حتى الشهر التالي له، وأي تأخير في تحصيل أي مبلغ يحتسب لشهر كامل و بمعدل يساوي ....% شهريا ويستمر الخصم من الحافز حتى تحصيل المبلغ المستحق قبل انقضاء عقود تأجير السيارات. ولا يستحق الطرف الأول شيئاً من المبالغ المخصومة من الحافز في حال انقضاء عقود تأجير السيارات دون أن يتمكن من تحصيل المبالغ التي لم يقم مستأجرو السيارات بسدادها، والتي تعادل المبلغ المخصوم من الحافز.

المادة الثامنة

يحق للطرف الثاني وفي أي وقت تعيين مراجع حسابات قانوني أو أي شخص يمثله للقيام بمراجعة وتدقيق جميع عقود الإيجار والعقود والمستندات والوثائق المرتبطة بها والسجلات والدفاتر المحاسبية الموجودة لدى الطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بإطلاعهم على جميع المعلومات المطلوبة وتسهيل مهمتهم.

المادة التاسعة

ج- تخضع وتفسر بنود هذا العقد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

د- أي نزاع ينشأ بين الطرفين فسيتم الفصل فيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لدى الجهات القضائية المختصة.

المادة العاشرة

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيعه وينتهي في ../../٢٠٠٠م. ويحق لأي من الطرفين فسخه قبل ذلك التاريخ في أي وقت بموجب إخطار الطرف الآخر بذلك قبل (٣٠) يوما

من سريان الإلغاء وفي حال كون الإلغاء بسبب تقصير الطرف الأول أو إهماله فلا يلتـــزم الطرف الثاني بمدة الإخطار تلك.

وفي حال فسخ الطرف الأول لهذه الاتفاقية قبل استكمال تحصيل جميع المبالغ المـــستحقة للطرف الثاني فيحق للطرف الثاني أن يخصم من الحافز المستحق للطرف الأول بنسبة المبالغ غير المحصلة وفقاً لجدول التحصيل المتفق عليه، ويلتزم الطرف الأول في حال إلغاء العقد أو انقضائه بتسليم الطرف الثاني جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالسيارات وعقود تأجيرها والقيام بنقل ملكية رخص الاستمارة وفق تعليمات الطرف الثاني.

المادة الحادية عشر

في حال عدم سريان أي شرط من شروط هذا العقد أو عقود الإيجار والتأمين والكفالات المرتبطة به، فإن ذلك يكون مقصورا على الكفالة أو العقد أو الشرط الباطل دون أن تتأثر باقي الشروط والعقود والكفالات.

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبه.

الطرف الأول　　الطرف الثاني